الإصدار (18) العدد الاول
يناير – فبراير 2026

مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

تعدد التعويضات للمتضررين من العمليات الإرهابية
Multiple Compensation for Those Affected by Terrorist Operations

بحث مقدم من قبل
م. د. عمار عبد الحسين علي شاه
مدرس القانون المدني / جامعة النهرين / العراق
DR. Ammar Abdulhussein Ali shah
Civil Law Teacher \ Al-Nahrain University \ Iraq
dr.ammar.abdulhussein@nahrainuniv.edu.iq

الخلاصة:
تُعد العمليات الإرهابية التي تنفذها الجماعات والعصابات والمنظمات الإرهابية من الظواهر الخطرة على المجتمع الوطني والدولي، فهذه السلوكيات الإجرامية تشكل أفعالاً ضارة تقع على الأشخاص أو الأموال وتكون موجبة للمسؤولية المدنية والجزائية. حاولنا في بحثنا تسليط الضوء على مشروعية تعدد التعويضات الممنوحة للمتضررين من العمليات الإرهابية وفق القانون رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته والقانون رقم (8) لسنة 2021، افرزت لنا اشكاليات قانونية عدة حول الشروط القانونية الواجب تحققها في المتضررين من أجل استحقاقهم للتعويضات المتعددة عن الأضرار ذاتها؟ وما الأساس القانوني لجواز حصول المتضررين على تعويضاتهم المقررة في القوانيّن آنفاً بالإضافة إلى حقهم في المطالبة بتعويضات أخرى ثانيةً عن الأضرار نفسها بموجب القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل أو في ضوء قوانيّن أخرى؟
اعتمد المشرع العراقي فلسفة تشريعية خاصة واستثناءاً من القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية عند تحديد التعويضات للفئات المتضررة المشمولة بالقوانيّن أعلاه، إذ أجاز لكل متضرر الحق في الحصول على التعويضات المنصوص عليها في هذه القوانيّن والمطالبة مرة أخرى بالتعويضات عن ذات الضرر بموجب قوانيّن أخرى.
الكلمات المفتاحية: الأعمال الإرهابية، الأضرار، تعدد التعويضات، الأساس القانوني، تنوع مصادر التعويض.

Abstract
Terrorist acts perpetrated by groups, gangs, and terrorist organizations represent one of the most serious threats to both national and international communities, These criminal behaviors constitute harmful acts committed against individuals or property and give rise to both civil and criminal liability.
This study seeks to examine the legitimacy of the multiplicity of compensations granted to victims of terrorist operations under Law No. (20) of 2009 and its amendments, as well as Law No. (8) of 2021. Our research reveals several legal issues concerning the statutory conditions required for victims to be entitled to multiple compensations for the same damage, It also raises the question: What is the legal basis for allowing victims to obtain compensation as prescribed by the aforementioned laws, in addition to claiming further compensation for the same harm under the general rules of tort liability in the amended Iraqi Civil Code No. (40) of 1951 or under other applicable laws?
The Iraqi legislature has adopted a distinct legislative philosophy by departing from traditional principles of civil liability when determining compensation for affected groups under the aforementioned laws, It permits each victim to receive the compensations specified therein and to further claim additional compensation for the same harm pursuant to other legal provisions.
Keywords: Terrorist Acts, Damages, Multiplicity of Compensations, Legal Basis, Diversity of Compensation Sources.

المقدمة

أولا : توطئة البحث:

إن ظاهرة وجود الجماعات الإرهابية وتنظيماتها وانتشارها على الأصعدة الدولية والاقليمية والوطنية تشكل آفة خطرة على المجتمعات كافة، نظراً لما تقوم بها من الأعمال المهددة للسلم والأمن المجتمعي، إذ أنها لا تقتصر على استهداف الجهات السياسية أو الأجهزة الأمنية بل تمتد أثرها نحو الأشخاص المدنيين والبُنى التحتية وبالتالي تؤدي إلى خلق بيئة غير مستقرة تسودها القلق والخوف لدى الأشخاص بالنظر للأضرار المادية والمعنوية الجسيمة التي تسببها هذه الكيانات المدمرة للمجتمعات البشرية. يُعد المجتمع العراقي من المجتمعات التي عانت مراراً من عمليات الجماعات والكيانات الإرهابية وبالذات بعد عام 2003 شهد العراق انتهاكات لحقوق الانسان منها القتل والجرح والاختطاف والتهجير والاعتداء على الممتلكات وغيرها من هذه العصابات الإرهابية وتنظيم داعش الإرهابي ، إذ أن أغلب المدن العراقية وقعت فيها الأضرار على الأشخاص القاطنين فيها أو على ممتلكاتهم جراء ذلك. وحيث نصت المادة (132/ثانياً وثالثاً) من الدستور العراقي لسنة 2005 على: ((ثانياً:- تكفل الدولة، تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية. ثالثاً:- ينظم ما ورد في البندين (أولاً وثانياً) من هذه المادة، بقانون)). مما يستلزم الأمر العمل الجاد على توفير الحماية القانونية للأشخاص ووضع أطار قانوني من خلال تبني قواعد موضوعية لمواجهة هذه الآفة الإرهابية الضارة بالمجتمعات ومكافحتها، بالإضافة إلى ذلك لا بد من وضع المعالجات القانونية لجبر الأضرار الواقعة فعلاً أو ما يمكن أن يقع مستقبلاً جراء العمليات الإرهابية على الأشخاص والممتلكات من خلال منح التعويضات المادية وغير المادية للمتضررين بغية جبر الأضرار بالكامل أو التخفيف منها. ويمكن أن لا يقتصر التعويض على نوع معين فحسب، بل ربما يمتد لمنح كل متضرر تعويضات متعددة عن ذات الضرر سواء أكان جميع هذه التعويضات من مصدر واحد أو أكثر. وسعى المشرع العراقي إلى مواجهة هذا الوباء الإرهابي الخطر والسيطرة عليها من خلال سن التشريعات العقابية الخاصة كقانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015، بالإضافة إلى وضع المعالجات القانونية لتعويض الأضرار المادية والجسدية والمعنوية التي وقعت جراء العمليات الإرهابية وأعمال تنظيمات داعش الإرهابي من خلال سن التشريعات المدنية الخاصة كقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته بالقانون رقم (57) لسنة 2015 والقانون رقم (2) لسنة 2020 وقانون الناجيات الأيزيديات رقم (8) لسنة 2021، فضلاً عن القواعد العامة للمسؤولية مدنية عن العمل غير المشروع الواردة في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

ثانياً : أهمية البحث:

إن أهمية هذا البحث يكمن في ضرورة توفير الضمانات القانونية للمتضررين من العمليات الإرهابية وحماية حقوقهم في سبيل تحقيق العدالة، إذ لا بد من منحهم التعويضات الكاملة المقررة لهم سواء أكان في قانون واحدة أو قوانيّن عدة، فهنا تبرز خصوصية تعدد التعويضات واختلاف مصادرها أو ما يسمى بالتعويض الثنائي لتعدد مصادر الاستحقاق التعويضي عن الضرر ذاته بالإضافة إلى قلة الدراسات القانونية الخاصة بتعدد مصادر التعويض المقرر للمتضررين المشمولين بالقانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل والقانون رقم (8) لسنة 2021، نظراً لما تحويها هذه القوانيّن من أحكام خاصة ومعقدة وتبني فلسفة تشريعية جديدة في معالجة الأضرار المادية والمعنوية هذا من جهة ومن جهة أخرى مدى تناغمها ومواءمتها مع القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

ثالثاً : هدف البحث:

يهدف هذا البحث بشكل جوهري إلى تسليط الضوء على النصوص القانونية الخاصة المنظمة لمسألة تعدد التعويضات عن الضرر نفسه والناتجة عن العمليات الإرهابية وتحليل هذه القواعد القانونية وما الشروط الواجب توافرها لشمول المتضررين بالحق في الحصول على مثل هذه التعويضات المتعددة من مصدر تشريعي واحد أو من مصادر مختلفة عن ذات الضرر، سعياً منا للوصول إلى مدى شمولية هذه القوانيّن وكفايتها من عدمه في توفير الضمانات القانونية للمتضررين ومعالجة الأضرار التي اصابتهم بشكل كامل أو التخفيف منها.

رابعاً : إشكالية البحث:

إن الإشكالية الرئيسة لهذا البحث يدور حول التساؤل عن مدى مشروعية منح المتضرر أكثر من تعويض عن ذات الضرر الواقع جراء العمليات الإرهابية وعصابات داعش الإرهابي؟ ويتفرع عنه تساؤلات عده منها، ما هي الأعمال الإرهابية؟ وما المقصود بتعدد التعويضات بتعدد مصادرها؟ وهل يوجد ضوابط ومحددات لمنح مثل هذه التعويضات للمتضرر من هذا الفعل الضارة؟ وما هي الأسس القانونية لاضفاء المشروعية على هذا الاسلوب التعويضي لجبر أضرار الأعمال غير المشروعة؟ وإلى أي حدٍ كان المشرع العراقي موفقاً في صياغة قواعده الخاصة بمنح التعويضات المتعددة عن ذات الضرر الناشئ عن الفعل الضار الموجب للمسؤولية المدنية؟ ومدى تناغم وانسجام هذه المنهجية التعويضية مع القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني العراقي؟

خامساً : منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على منهجين، الأول المنهج الوصفي من أجل تسليط الضوء على النصوص القانونية والآراء المطروحة بهذا الشأن والثاني المنهج التحليلي والذي يفيدنا في تحليل القواعد القانونية الخاصة بمنح التعويضات المتعددة عن الضرر الواحد الناتج عن الأعمال الإرهابية غير المشروعة والمتمثلة بالقانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل والقانون رقم (8) لسنة 2021، للوصول إلى الإجابات والحلول الملائمة للتساؤلات المطروحة في إشكالية هذا البحث بالإضافة إلى الوقوف على مدى التداخل والتوافق بين هذه القوانيّن الخاصة مع القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

سادساً : خطة البحث:

يتم تقسيم خطة هذا البحث إلى مبحثين وفق الآتي:

نخصص المبحث الأول لبيان التحديد القانوني لتعدد التعويضات عن أضرار العمليات الإرهابية وقسمناه على مطلبين، نركز في المطلب الأول على الإطار المفاهيمي لتعدد التعويضات عن أضرار العمليات الإرهابية ونركز في المطلب الثاني على الشروط القانونية لتعدد التعويضات عن أضرار العمليات الإرهابية.
ونخصص المبحث الثاني لبيان الأحكام القانونية لتعدد التعويضات عن أضرار العمليات الإرهابية وقسمناه على مطلبين، نركز في المطلب الأول على تعدد التعويضات في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الإرهابية ونركز في المطلب الثاني على تعدد التعويضات في قانون الناجيات الأيزيديات.
وفي خاتمة هذا البحث نوجز أهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها خلال مرحلة البحث.

المبحث الأول/ التحديد القانوني لتعدد التعويضات عن أضرار العمليات الإرهابية

إن دراسة التحديد القانوني لتعدد التعويضات عن أضرار العمليات الإرهابية، يقتضي منا في بادئ الأمر تسليط الضوء على الموقف القانوني والفقهي من تعريف هذه الأعمال الإرهابية وماهية تعدد التعويضات عن الأضرار الواقعة جراء هذه الأعمال الضارة وبصرف النظر عن طبيعة الضرر الواقع وحجم جسامته بالإضافة إلى تحديد الشروط والضوابط المحددة قانوناً والتي تستلزم تحققها في كل متضرر حتى يستحق التعويضات المتعددة والمقررة له في القوانيّن الخاصة بجبر أضرار العمليات الإرهابية، عليه يتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نوضح في المطلب الأول الإطار المفاهيمي لتعدد التعويضات عن أضرار العمليات الإرهابية ونوضح في المطلب الثاني الشروط القانونية لتعدد التعويضات عن أضرار العمليات الإرهابية، وفق الآتي:

المطلب الأول/ الإطار المفاهيمي لتعدد التعويضات عن أضرار العمليات الإرهابية

ابتداءً سوف نبين تعريف الإرهاب والعمل الإرهابي على المستوى التشريعي والشراح القانونيين، **فعلى المستوى التشريعي:** نجد أن المشرع العراقي لم يرد تعريفاً للإرهاب أو الأعمال الإرهابية في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل وقانون الناجيات الأيزيديات رقم (8) لسنة 2021، بينما عرف الإرهاب في المادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، إذ نصت على: ((كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية))[1]. كما عرف المشرع الاردني العمل الإرهابي في المادة (2) من قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006 المعدل، إذ نصت على: ((كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة اذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة...)).
وأخيراً المشرع المصري عرف العمل الإرهابي في المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة 2015، إذ نصت على: ((كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحة أو أمنة للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون...))[2].
أما على المستوى الشراح القانونيين: ذهب البعض إلى تعريف الإرهاب بأنه: ((مجموعة من الأعمال التي تهدف إلى تحقيق هدف معين ويرتكب هذا الفعل سواء تحرك من خلال إيديولوجية أو هدف ديني أو خليط منهما، وبذلك يتم التركيز على السلوك العنيف لتمييز العمل الإرهابي عن غيره، وهذا العنف يتسم بالتكرار والتسلسل لينتج التخويف والرعب المطلوب))[3]. وعرفه البعض الآخر بأنه: ((استخدام العنف أو التهديد باستخدامه ضد أفراد بما يعرض أرواح بشرية للخطر أو ينهيها أو يهدد حرية فرد الأساسية من أجل تغيير موقفه أو سلوكه سواء كان فرد أو جماعة بغض النظر عن من هم الضحايا المباشرون))[4]. وهناك من عرف العمل الإرهابي بأنه: ((استخدام القوة على نحو منظم ومتصل وغير مشروع بقصد تحقيق أهداف ذات طبيعة سياسية تؤدي إلى إخلال بمفهوم النظام العام في الدولة بمدلولاته الثلاث، الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة))[5]. وأخيراً عُرّف بأنه: ((السلوك الإجرامي التي ترتكب أساساً بهدف نشر الرعب كعنصر الشخصي وذلك باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام كعنصر مادي))[6]. يتضح لنا مما تقدم، بعدم وجود توافق على وضع تعريف جامع مانع للإرهاب والعمل الإرهابي بل طرحت تعريفات مختلفة في الصياغة والدوافع المرتكزة عليها[7]، إلا أن جميع التعريفات تتفق بأن جميع الأعمال التي تقوم بها هذه المنظمات والكيانات والعصابات تشكل مخاطر حقيقية وتلحق أضراراً مادية ومعنوية بالأشخاص الذين يتعرضون لهذا السلوكيات الإجرامية[8]، مما يقتضي جبر هذه الأضرار من خلال منح التعويضات للمتضررين في ضوء القواعد العامة للمسؤولية المدنية والقوانيّن الخاصة بمعالجة مثل هذه الأضرار[9]. وبعد أن بينا المقصود بالإرهاب والأعمال الإرهابية، الأن نسلط الضوء على تعدد التعويضات عن الأضرار الناشئة من العمليات الإرهابية بعدها من الأعمال غير المشروعة الموجبة للمسؤولية المدنية، نجد أن المشرع العراقي لم يبين تعريف تعدد التعويضات عن الفعل الضار في القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 المعدل، إلا أنه عالج مسألة الأضرار التي تصيب الأشخاص بذواتهم وتلك التي تقع على أموالهم ضمن قواعد المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الضارة في المواد (من 186 إلى 217) من القانون آنفاً[10]، فنصت المادة (202) على: ((كل فعل ضارٍ بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر))، ونصت المادة (204) على: ((كل تعدٍ يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض))، ونصت المادة (1/217) على: ((اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب)). أما القوانيّن الخاصة التي اشتملت على أحكام بشأن منح التعويضات المتعددة عن ذات الضرر للمتضررين من العمليات الإرهابية وعصابات داعش الإرهابي، لم تبين المقصود بتعدد التعويضات لكنها طبقت هذا الأسلوب التعويضي في نصوصها القانونية للفئات المشمولة بها، فنصت المادة (1/أولاً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية

والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل على: ((يهدف هذا القانون إلى تعويض كل شخص عراقي طبيعي أو معنوي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة وتحديد جسامة الضرر واسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به))، ونصت المادة (4/أولاً) من قانون الناجيات الأيزيديات رقم (8) لسنة 2021 على: ((يهدف هذا القانون إلى: أولاً: تعويض الناجيات والمشمولين بأحكام هذا القانون مادياً ومعنوياً، وتأمين حياة كريمة لهم)). فخصوصية هذه التشريعات الهادفة إلى معالجة الأضرار الناشئة من العمليات الإرهابية، تكمن في تنوع التعويضات المقررة للمتضررين من الأعمال الإرهابية، أي أن كل من لحق به ضرر جراء هذه الأعمال الضارة له الحق في الحصول على أكثر من تعويض ويتمثل ذلك بالتعويضات الممنوحة وفق القانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل أو القانون رقم (8) لسنة 2021، ونجد أن المشرع العراقي تدخل في هذا الأسلوب التعويضي وحدد الحقوق التعويضية المقررة للمتضررين وهو ما يسمى بالتعويض القانوني.

بالإضافة إلى ذلك له الحق في المطالبة بالحصول على تعويض آخر عن الضرر نفسه في ضوء قواعد المسؤولية المدنية المقررة في القانون المدني العراقي. وحيث أن القاعدة العامة في التعويض وفق القوانيّن المدنية هو التعويض النقدي، إلا أن للمحكمة الصلاحية في بناء حكمها القضائي بأن تقضي بالتعويض غير النقدي لصالح المدعي[11]. وهنا نود الاشارة إلى أن التعويضات المادية والمعنوية الممنوحة للمتضررين في ضوء القانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل والقانون رقم (8) لسنة 2021، يسمح لهم الجمع بين تلك التعويضات في آن واحد بخلاف قواعد المسؤولية المدنية في القوانيّن المدنية المشار إليها آنفاً. ومن المعلوم أن حصول المتضرر على التعويضات المتعددة عن الضرر ذاته جراء العمليات الإرهابية بعدها من السلوكيات الضارة والأعمال غير المشروعة، تثير لنا الإشكالية القانونية حول مدى مشروعية الجمع بين التعويضات المقررة بقوانيّن مختلفة، أي بتعدد مصادر التعويض؟ وهل تنسجم مع القواعد العامة في القانون المدني؟

إن أحدى مبادئ القواعد العامة في نطاق المسؤولية المدنية هي عدم جواز حصول المتضرر على تعويضات عدة عن ذات الضرر الناشئ عن الفعل الضار بما لا يترتب عليه أثراً بلا سبب، وإنما من حقه جبر ضرره من خلال التعويض العادل أو الكامل وفق ما تحكم بها المحكمة، أي عدم مشروعية منح التعويض عن الضرر الواحد لأكثر من مرة[12]. إلا أن المشرع قد يمنح المتضرر الحق في الجمع بين تعويضات متعددة ومن مصادر مختلفة عن ذات الضرر لأسباب وغايات تدفع بالمشرع إلى تبني مثل هذه الأحكام القانونية، كما فعل المشرع العراقي في حالة التأمين على الحياة، إذ منح المتضرر تعويضين من مصدرين مختلفين الا وهو مبلغ التأمين وهذا التعويض الأول ومبلغ التعويض ثانيةً يحصل عليه من مرتكب الفعل الضار[13]. وفي نطاق تعدد التعويضات عن أضرار العمليات الإرهابية والخوض في مشروعية منح المتضررين لتعويضات مادية ومعنوية متعددة ومن مصادر تعويضية مختلفة عن ذات الأضرار التي لحقت بهم أو ما يسمى بالجمع بين أكثر من تعويض عن ضرر معين وتحديد الأساس القانوني لها؟ كل ذلك سوف نجيب عنه لأحقاً.**وأخيراً يمكننا تعريف تعدد التعويضات عن أضرار العمليات الإرهابية** بأنها: التعويضات القانونية والقضائية التي تمنح للمتضررين من الأعمال الإرهابية لغرض جبر الأضرار التي إصابتهم أو التخفيف منها، سواء أكان من مصدر واحد أو أكثر.

المطلب الثاني/ الشروط القانونية لتعدد التعويضات عن أضرار العمليات الإرهابية

إن الأشخاص المتضررين جراء الأعمال الإرهابية وتنظيم داعش الإرهابي، لا بد أن تتحقق بهم الضوابط والشروط اللازمة من أجل شمولهم بأحكام القوانيّن الخاصة بمنحهم التعويضات المتعددة عن تلك الأضرار، وتتمثل هذه الشروط بالآتي:

الشرط الأول: العمل الإرهابي:

بشكل عام أن المسؤولية التقصيرية للأعمال غير المشروعة أو ما يسمى بالفعل الضار الموجب للمسؤولية[14]، يعرف بأنها: ((التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الأتباع...))[15]. لذا فالخطأ التقصيري الموجب للمسؤولية المدنية يتجسد في الإخلال بالتزام يفرضه القانون على كل شخص[16]، يترتب على هذا الإخلال الإنحراف عن السلوك المعتاد، مما ينتج عن ذلك اعتداءً على حق أو مصلحة قانونية مشروعة للغير[17]، والخطأ قد يقترفه فاعلهُ بصورة عمدية أو غير عمدية نتيجة الإهمال[18]. وفي نطاق القوانيّن العراقية الخاصة، نجدها قد اشارت صراحةً إلى السلوكيات والأعمال غير المشروعة والصادرة عن الكيانات والمنظمات الإرهابية وتنظيم داعش الإرهابي[19]، سواء أكانت هذه الأفعال الضارة قد لحقت بالأشخاص أو بالممتلكات[20]. إذ نصت المادة (1/أولاً) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل على: ((يهدف هذا القانون إلى تعويض كل شخص عراقي طبيعي أو معنوي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة وتحديد جسامة الضرر واسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به))، ونصت المادة (2) منه على: ((يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الأضرار المتمثلة في: أولاً: الاستشهاد أو الفقدان أو الأختطاف أو الإصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون. ثانياً: العجز الكلي أو الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة. ثالثاً: الإصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال. رابعاً: الأضرار التي تصيب الممتلكات. خامساً: الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة)) . يتبين لنا من النصوص آنفاً، إن الأعمال غير المشروعة والصادرة عن الجماعات والعصابات الإرهابية جراء عملياتهم، تتمثل في الأفعال الضارة الموجبة للمسؤولية المدنية والتي تتجسد في حالات القتل والخطف والفقدان والاصابات البدنية والجسدية والاعتداء على الممتلكات، أي أن هذه السلوكيات الخاطئة والمنحرفة قد تتخذ صورة اعتداء على النفس أو على الأموال. وأيضاً نصت المادة (1/أولاً) من قانون الناجيات الأيزيديات رقم (8) لسنة 2021 على: ((الناجية- كل امرأة او فتاة تعرضت إلى جرائم العنف الجنسي من اختطافها، استبعادها جنسياً، بيعها في أسواق النخاسة، فصلها عن ذويها، اجبارها على تغير ديانتها، الزواج القسري، الحمل والاجهاض القسري أو إلحاق الاذى بها جسدياً ونفسياً من قبل تنظيم داعش من تاريخ 2014/8/3 وتحررن بعد ذلك)) . يتضح لنا من المادة أعلاه، إن طبيعة الخطأ الضار الموجب للمساءلة القانونية، تتمثل في السلوكيات والأفعال التي قام بها تنظيم داعش الإرهابي والتي تجسدت في حالات العنف الجنس والاستعباد الجنسي والخطف والمتاجرة بالبشر وفرض الزواج قسراً والحمل والاجهاض القسري والاجبار على تغير الديانات، تُعد كل ذلك من الأعمال الإرهابية غير المشروعة[21].

الشرط الثاني: يقينية وقوع الضرر:
إن الضرر يُعد الشرط الأساسي والجوهري في نطاق المسؤولية المدنية فلا بد من تحققه حتى يمنح المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض، فالخطأ التقصيري لوحده غير مجدي للحكم بالتعويض ما لم ينشأ عنه ضرر، لكون الضرر يدور وجوداً وعدماً مع المسؤولية التقصيرية[22]، وقد يكون الضرر في صورة مادية أو معنوية وتتمثل بالاعتداء على حق أو مصلحة معتبرة قانوناً[23]. ويقتضي في الضرر الموجب للمسؤولية حتمية وقوعه، فقد يقع بالفعل ويسمى بالضرر الحال وقد يقع في وقت لاحق ويسمى بالضرر المستقبلي، إلا أن الضرر اذا كان احتمالياً لا يعوض بموجب قواعد المسؤولية المدنية[24]. بالإضافة إلى ذلك يستلزم لكي يستحق المتضرر التعويض عن الفعل الضار، أن يكون الضرر الواقع هو النتيجة الطبيعية للعمل غير المشروع[25]، ويسمى بالضرر المباشر سواء أكان متوقعاً أم لا[26]، بينما ما ينتج عن الخطأ التقصيري من أضرار غير المباشرة، فلا يجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار وفق قواعد المسؤولية المدنية[27].نجد أن حتمية وقوع الضرر المباشر بنوعيه المادي والمعنوي، تحققت في الأشخاص المتضررين جراء العمليات الإرهابية وتنظيم داعش الإرهابي، بل يمتد احياناً إلى المتضررين الأخرين لكن بصورة غير المباشرة[28]، إذ تُعد أفعالهم وأعمالهم سلوكيات إجرامية ضارة موجبة للمساءلة القانونية المدنية والجزائية. فحدد القانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل في المادة (2) منه، حالات الضرر الموجبة للتعويض وهي القتل والخطف والفقدان والاصابات البدنية والجسدية والاعتداء على الممتلكات والأضرار الخاصة بالوظيفة والدراسة. وكما بين قانون الناجيات الأيزيديات رقم (8) لسنة 2021 في المادة (1/أولاً) منه، حالات الضرر المشمولة بأحكامه، والمتمثلة بجرائم العنف الجنسي والاختطاف والاستعباد والزواج القسري والحمل والإجهاض القسري والأذى الجسدي والنفسي وغيرها.

الشرط الثالث: إن يصيب الضرر الأشخاص أو الأموال:
القاعدة العامة في المسؤولية وفق القوانيّن المدنية، لا بد أن يكون العمل غير المشروع قد شكّل اعتداءً على حق من الحقوق أو مصلحة من المصالح المحمية بموجب القانون[29]، ففي هذه الحالة يوصف الفعل الضار بالخطأ الموجب للمسؤولية المدنية والزام فاعله بتعويض المتضرر[30]. إلا أنه يستلزم القول بان السلوك الصادر من الفاعل، اذا لا يمس الحق أو المصلحة المشروعة بأي ضرر أو كان الضرر قد وقع نتيجة الفعل الضار لكنه اصابة مصلحة غير مشروعة، فهذا النوع من الضرر لا يستحق المتضرر التعويض عنه[31]. نرى أن كل العمليات الصادرة من الكيانات والعصابات الإرهابية وتنظيم داعش الإرهابي، تُعد أعمالاً غير مشروعة نتجت عنها اضراراً مادية ومعنوية لحقت بالأشخاص والأموال سواء أكانت منقولة أو غير منقولة، وتوصف ذلك بانه اعتداءً على الحقوق والمصالح المشروعة بموجب القانون، وعليه فان القانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل والقانون رقم (8) لسنة 2021، فكلاهما جاءا لمعالجة هذه الاعتداءات التي وقعت على النفس وتلك التي وقعت على المال.

الشرط الرابع: تحقق الضرر نتيجة العمل الإرهابي:
يُعد تحديد الرابطة السببية فيما بين الفعل الضار والضرر الواقع من المسائل المهمة في نطاق المسؤولية المدنية[32]، فوجود العلاقة السببية يمنح المتضرر الحق في الرجوع على مرتكب الضرر ومطالبته بالتعويض وفق قواعد المسؤولية المدنية[33]، ويشمل التعويض كافة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به[34]. إلا أنه اذا انقطعت هذه الرابطة بين العمل غير المشروع والضرر الذي اصابة المتضرر[35]، ففي هذه الحالة أن خطأ الفاعل غير موجب للمسؤولية قبل المتضرر، طالما الضرر لم يكن نتيجة هذا الفعل الضار[36]. إلا أن القوانيّن الخاصة تتبنى أسس خاصة في وضع المعالجات التعويضية وان لم يتم التعرف على الفاعلين الإرهابيين المرتكبين لهذه الأعمال غير المشروعة[37]، ومنها القانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل والقانون رقم (8) لسنة 2021، يمكن تحقق وجود العلاقة السببية بين الأضرار الواقعة كحالة الاستشهاد أو الفقدان أو الاختطاف أو العجز الكلي أو الجزئي للمصابين أو حالة الحمل والاجهاض القسري أو الأضرار بالممتلكات وغيرها والأفعال الضارة المرتكبة من قبل العصابات الإرهابية وتنظيم داعش الإرهابي من قبل الجهات المختصة والمشار إليها في هذه القوانيّن، فمتى ما تم التثبت من العلاقة فيما بين الأعمال الإرهابية غير المشروعة والأضرار الواقعة، عندئذ يتم شمول المتضررين بهذه القوانيّن ولهم الحق في الحصول على التعويضات المادية والمعنوية المنصوص عليها في هذه القوانيّن[38].

الشرط الخامس: وصف الأشخاص المتأثرين بالأضرار:
إن القوانيّن العراقية الخاصة بوضع المعالجات التعويضية للأضرار الناشئة عن السلوكيات الإجرامية والصادرة عن العصابات الإرهابية وتنظيم داعش الإرهابي، قد حددت الفئات المتضررة المشمولة بأحكامها. فالقانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل، حدد الأشخاص المتضررين في المادة (10/أولاً) منه، إذ نصت على: ((المقصود بذوي الشهيد هم:1.الوالدان. 2.الابناء. 3.البنات. 4.الزوج أو الزوجات. 5.الأخوة والأخوات))، بالإضافة إلى ذلك يشمل بأحكام هذا القانون المتضررين من الجرحى والمصابين ومالكي الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي لحقت بها إضراراً[39]. وكذلك بين القانون رقم (8) لسنة 2021 في المادة (2) منه، الفئات المتضررة المشمولة بأحكامه، فنصت على: ((تسري أحكام هذا القانون على: أولاً: كل ناجية ايزيدية تم اختطافها من قبل تنظيم داعش وتحررت بعد ذلك. ثانياً: النساء والفتيات من المكون (التركماني، المسيحي، الشبكي) اللواتي تعرضن إلى نفس الجرائم المذكورة في البند (أولاً) من المادة (1) من هذا القانون. ثالثاً: الناجين من الاطفال الايزيديين والذين كانوا دون سن الثامنة عشر عاماً عند اختطافهم. رابعاً: الناجين الايزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك من عمليات القتل والتصفية الجماعية التي قام بها تنظيم داعش في مناطقهم)). وعليه يمكننا القول أن كل شخص يصابه بضرر سواء أكان مادياً أو جسدياً أو معنوياً، يستلزم أن يكون هذا الضرر قد وقع من جراء العمليات الإرهابية أو تنظيم داعش الإرهابي ومتى ما تحقق ذلك وانطبق عليه وصف المتضرر بموجب القوانيّن أعلاه، عندئذ يتمتع بجميع الحقوق التعويضية والامتيازات المقررة له.

المبحث الثاني/ الأحكام القانونية لتعدد التعويضات عن أضرار العمليات الإرهابية

إن العمليات الإرهابية التي ارتكبت في العراق وبإشكالها المختلفة، نتجت عنها إحداث أضرار على الأشخاص أو على الممتلكات والأموال بشتى اشكالها وصورها المادية والجسدية والإدبية والنفسية، فهذه الأضرار بحاجة إلى معالجات قانونية، مما حدا بالمشرع العراقي إلى تشريع قوانيّن خاصة كقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل وقانون الناجيات الأيزيديات رقم (8) لسنة 2021، لغرض جبر هذه الأضرار الواقعة وتبنى أسس موضوعية في منح التعويضات للمتضررين، إذ أن هذه القوانيّن حددت نطاق سريانها[40]، والأشخاص المتضررين المشمولين بأحكامها[41]، مما يستلزم تسليط الضوء على هذه القوانيّن لبيان موقفها من مدى احقية المتضررين في الحصول على الحقوق التعويضية والامتيازات المقررة لهم في ضوئها بالإضافة إلى حقهم في المطالبة بالتعويضات النقدية وغير النقدية ثانيةً عن الأضرار ذاتها بموجب قواعد المسؤولية المدنية المقررة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل؟ بعبارة أخرى هل يجوز الجمع بين تعويضات عدة بموجب قوانيّن مختلفة عن الأضرار نفسها؟ عليه يتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الأول تعدد التعويضات في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الإرهابية ونبين في المطلب الثاني تعدد التعويضات في قانون الناجيات الأيزيديات، وفق الآتي:

المطلب الأول/ تعدد التعويضات في قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الإرهابية

إن قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 تم تعديله بالقانون رقم (57) لسنة 2015 والقانون رقم (2) لسنة 2020[42]، فالإشكالية القانونية المطروحة تتمثل بالأساس القانوني لجواز تعدد التعويضات عن الأضرار ذاتها التي لحقت بالمتضررين -ذوو الشهداء أم الجرحى والمصابين أم أضرار الممتلكات- المشمولين بهذا القانون جراء العمليات الإرهابية؟ وهل يقتصر تعويضهم في ضوء هذا القانون فحسب أم يمتد استحقاقهم للمطالبة بالتعويض ثانيةً عن الضرر نفسه في ضوء قوانيّن أخرى؟

نصت المادة (8) من القانون على: ((لا يجوز الجمع بين التعويض المنصوص عليه في هذا القانون والتعويض عن ذات الأضرار وفقاً لقانون آخر وفي حالة حصول المتضرر على تعويض يقل عما يستحقه بموجب هذا القانون يمنح الفرق بين ما صرف له وما استحقه بموجب هذا القانون)). يتضح لنا من النص القانوني آنف الذكر، إن المشرع اقر صراحةً بعدم جواز الجمع بين تعويضات عدة عن الأضرار ذاتها للمشمولين بأحكام هذا القانون، إذ وصف بان المتضرر الذي يحصل على تعويض بموجب هذا القانون لا يجوز له المطالبة بالتعويض ثانيةً عن ذات الضرر في ضوء قانون آخر، إلا أنه في الوقت ذاته اشار المشرع إلى أن المتضرر الذي حصل على تعويض عن الضرر الذي لحق به اقل من التعويضات المقررة بموجب هذا القانون، له الحق في المطالبة بالفرق بين التعويضين، أي الفرق ما صرف له من تعويض وما يستحقه بموجب هذا القانون. بينما نصت المادة (12/عاشراً) من القانون رقم (57) لسنة 2015 التعديل الأول لقانون رقم (20) لسنة 2009 على: ((ان حصول ذوي الشهيد على حقوقهم الواردة في هذا القانون لا يسقط حقهم بالمطالبة بأية حقوق أخرى وفق أحكام المسؤولية الجزائية أو المدنية أو أحكام القوانين الأخرى)). وكذلك نصت المادة (18/أولاً/ب) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2024 على: ((إن حصول المشمولين بأحكام هذا القانون أو قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل على الامتيازات المنصوص فيهما لا يمنع من حصولهم على الحقوق والامتيازات الأخرى المنصوص عليها في القوانين والقرارات والتعليمات النافذة)). يتبين لنا من النصوص القانونية المذكورة أعلاه، إن المشرع قد غير نيته التشريعية والحكم القانوني للحالة مدار البحث، من خلال ايراد مواد قانونية صريحة تجيز للفئات المتضررة –ذوو الشهداء- المشمولة بالقانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل بالجمع بين التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون وفي الوقت ذاته لهم الحق في المطالبة بالتعويضات اللازمة عن الأضرار نفسها وفق قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل أو أي قانون آخر أو تعليمات أو قرارات نافذ، فالمادة (12/عاشراً) من القانون رقم (57) لسنة 2015، اضفى المشروعية على تعدد التعويضات بتعدد مصادرها للمتضررين المشمولين بالقانون رقم (20) لسنة 2009 ودون ادنى شك ولا مساغ للاجتهاد في القول بخلاف ذلك، نظراً لصراحةً النص ووضوحه، إذ نصت المادة (2) من القانون المدني العراقي على: ((لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)). وجاء تأكيداً على التوجه التشريعي في جواز الجمع بين تعويضات عدة وفق قوانيّن مختلفة عن الأضرار ذاتها، ما وردت في المادة (18/أولاً/ب) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2024 المذكورة أعلاه، فهذه المادة وسعت في الوقت ذاته نطاق الشمول بحيث اصبح جميع المتضررين المشمولين بالقانون رقم (20) لسنة 2009 لهم الحق في الجمع دون. بالتالي يُعد الحكم الوارد في المادة (12/عاشراً) من القانون رقم (57) لسنة 2015 التعديل الأول للقانون رقم (20) لسنة 2009 والمادة (18/أولاً/ب) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المعدل إلغاء ضمني وليس صريح للحكم الوارد في المادة (8) من القانون رقم (20) لسنة 2009 المشار إليها سابقاً؛ لكونه لم ينص صراحةً على الإلغاء بل جاء بحكم جديد وهو جواز الجمع ومشروعيته والذي يتعارض مع الحكم السابق وهو عدم جواز الجمع بين التعويض بموجب هذا القانون والتعويض المقرر وفق قوانيّن أخرى.لذا يمكن القول أن المشرع عند معالجته للأضرار التي لحقت بالمتضررين بموجب هذا القانون، كان يعتمد ابتداءاً على القواعد العامة للمسؤولية المدنية في منح التعويض من أجل جبر هذه الأضرار سواء أكان بالتعويض العادل أم الكامل وعدم السماح بالجمع بين تعويضات متعددة، بيد أنه عدل عن هذه القاعدة عند ايراد نصوص قانونية صريحة تجيز للمتضررين الجمع بين تعويضين أو أكثر وفق قوانيّن مختلفة عن ذات الأضرار التي لحقت بهم، يُعد ذلك استثناءاً على القواعد العامة للمسؤولية المدنية. تتمثل الحقوق التعويضية المنصوص عليها في هذا القانون للمتضررين -ذوو الشهداء والجرحى والمصابين- بالتعويضات النقدية وغير النقدية وامتيازات عدة منها، استحقاق ذوو الشهيد والمصاب بحسب نسبة اصابته تعويضاً نقدياً وتدفع لمرة واحدة[43]، وكذلك منحهم وبحسب الاستحقاق راتباً شهرياً (راتب تقاعدي) أو مكافأة مالية سواء أكان الشهيد أو المصاب منتسب في القطاع العام أم لا، ويوقف صرف هذا الراتب إلى المستحقين بعد مضي مدة (10) عشرة سنوات من تاريخ تسلم الراتب، ويستمر الصرف إلى الفئات التي تنطبق عليهم الاستثناء الوارد بموجب أحكام هذا القانون، ولذوي الشهيد والمصاب بنسبة عجز (50%) فأكثر حق الجمع بين هذا الراتب وأي راتب آخر مقرر في ضوء القوانيّن الأخرى[44]. بالإضافة إلى

تعويض المتضررين من ذوي الشهداء وبحسب الاستحقاق وحدة سكنية أو قطعة ارض سكنية أو يدفع لهم ما يقابلها من مبلغ مالي يسمى بالبدل النقدي وتقدر بمبلغ (50,000,000) خمسون مليون دينار، وفي حال تخصيص قطعة ارض لهم يمنح المتضررين المستفيدين منحة عقارية[45]-مبلغ مالي-[46]، كذلك يمنح المصابين لمن لديه نسبة عجز (30%) فأكثر قطعة ارض سكنية أو شقة سكنية وبخلافه يدفع لهم قيمتها بسعر السوق السائد-البدل النقدي-[47]، وفي حالة وجود للعائلة الواحدة أكثر من شهيد يزيد حقوقهم التعويضية (50%) عن كل شهيد في الراتب المقرر لهم وكذلك في الوحدة السكنية أو الارض السكني أو البدل النقدي[48]. وكذلك شطب الديون - إطفاء القروض- المترتبة بذمة الشهيد والجريح والمصاب وبحسب نسبة العجز من المصارف الحكومية وصندوق الاسكان[49]، واعفاء ذوي الشهيد من الضرائب والرسوم عند انجاز معاملات التسجيل العقاري للعقار المخصص لهم أو بناء الأرض الممنوحة لهم[50]، ومجانية النقل للمشمولين بهذا القانون بمختلف وسائط النقل سواء أكان داخل العراق أم خارجه لغرض العلاج أو الدراسة ولمرة واحدة في السنة الواحدة[51]. وكما يمنح المتضررين تعويضات وامتيازات أخرى منها، منح ذوو الشهداء وسام يسمى (وسام الشهادة)، والحق في نقل الخدمات الوظيفية، وتخصيص درجات وظيفية، ومقاعد دراسية، ومقاعد الحج[52]، وتمديد الخدمة الوظيفية[53]، والاعفاء من أجور الدراسة المسائية الأولية في الجامعات الحكومية وتخفيض الأجور في الجامعات الأهلية بما لا يقل عن (25%)، وتتحمل الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة الأجور كاملةً في حال كون المشمول بهذا القانون موظفاً ويتم احتساب الشهادة وتغير العنوان الوظيفي استثناءاً من القوانيّن النافذة، والاعفاء من الرسوم الجمركية ولوحات تسجيل المركبات ولمرة واحدى[54]، والاعفاء من حجب البطاقة التموينية النافذ بموجب قرار مجلس الوزراء، وتخصيص مقاعد في المدارس الثانوية التابعة لوزارة التربية[55]. وإن دفع الحقوق التعويضية النقدية وغير النقدية والامتيازات بموجب القانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل بالقانون رقم (57) لسنة 2015 والقانون رقم (2) لسنة 2020، يستلزم من الجهات التنفيذية في الدولة العراقية كلاً بحسب اختصاصها، القيام بما يقع على عاتقها من أجل إيصال هذه التعويضات والامتيازات إلى المتضررين المشمولين بأحكام هذا القانون واعطاء كل ذي حق حقه. ونشير في هذا السياق إلى أن المشرع العراقي في ضوء هذا القانون أقرّ بشكل صريح كما اشرنا سابقاً إلى مشروعية التعويض الثنائي أو تعدد التعويضات عن الضرر الواقع والتي تتجسد في احدى الحالات وهي الاستشهاد والفقدان والاختطاف والإصابة والعجز الكلي والجزئي والأضرار التي تصيب الممتلكات وما نتج عنها من إلحاق أضرار بالمتضررين المشمولين بأحكام هذا القانون، بالتالي لهم الحق في الحصول على التعويضات الكاملة المنصوصة عليها في هذا القانون، بالإضافة إلى حقهم في مراجعة المحاكم المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل ثانيةً عن الأضرار نفسها بموجب قواعد المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل، طالما شروط التعويض قد تحققت بهم، فالمشرع في هذا القانون افرد حكم استثنائي على القاعدة العامة للمسؤولية عند تقدير التعويض الا وهي أن التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر، وتأخذ المحكمة بنظر الاعتبار حجم الضرر الواقع وجسامته وتحديد التعويض بما لا يزيد أو يقل عن الضرر الواقع. وأخيراً نقترح على المشرع تشريع قانون جديد خاص بالأضرار الناشئة عن العمليات الإرهابية، تجنباً للعيوب والإرباك الحاصل في القانون رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته، إذ يشوبه ركة الصياغة وعدم دقته والغموض في نصوصه الإجرائية والموضوعية والتداخل والتعارض بين الأحكام الواردة في أصل القانون والأحكام الواردة في تعديلاته، لذا ضروري وضع نصوص قانونية صريحة وواضحة بشأن الإجراءات المعتمدة للشمول بأحكامه بالإضافة إلى اعتماد معيار موضوعي عند تحديد التعويضات المستحقة للمتضررين، بما يحقق تعويضاً كاملاً لهم، والأخذ بعين النظر تحقيق التوازن بين الحقوق التعويضية للمتضررين وعدم اثقال كاهن الدولة من الناحية المالية.

المطلب الثاني/ تعدد التعويضات في قانون الناجيات الأيزيديات

إن الخوض في بيان الأساس القانوني لتعدد التعويضات عن الأضرار الناشئة جراء عمليات عصابات داعش الإرهابية[56]، يثير لنا الإشكالية القانونية الخاصة بمدى جواز حصول المتضررين المشمولين بأحكام قانون الناجيات الأيزيديات رقم (8) لسنة 2021 على التعويضات النقدية وغير النقدية المقررة لهم عن الأضرار التي لحقت بهم، وفي الوقت ذاته اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض ثانيةً عن الأضرار نفسها بموجب قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل؟ وبعبارة أخرى هل يصح تعدد التعويضات للمتضرر في ضوء قوانيّن متعددة أو مصادر قانونية مختلفة عن الضرر ذاته؟

نصت المادة (11) من القانون على: ((تعويض الناجيات والمشمولين وفق أحكام هذا القانون لا يمنع من تعويضهم بموجب قوانين محلية أو قرارات دولية خاصة ذات صلة بهم)). يتضح لنا من النص القانوني آنفاً، أن المشرع اقر صراحةً بمشروعية حصول المتضررين المشمولين بأحكام هذا القانون على التعويضات المادية وغير المادية المنصوص عليها في هذا االقانون، بالإضافة إلى ذلك أشار إلى إمكانية تعويضهم بموجب قوانيّن محلية عن الأضرار ذاتها ومنها قانون المدني العراقي وغيرها من التشريعات التي تنص على تعويض هذه الفئات المتضررة أو التعويضات التي ترد في القرارات الدولية لمعالجة مثل هذه الأضرار. يستدل من ذلك أن هذا القانون يقر بمشروعية الجمع بين أكثر من تعويض نقدي وغير نقدي بموجب قوانيّن ذات مصادر تعويضية مختلفة، أي يجوز للمتضرر أخذ التعويضات المقررة وفق هذا القانون واللجوء في الوقت ذاته إلى قواعد المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني العراقي بعده من القوانيّن المحلية من أجل المطالبة بالتعويضات النقدية وغير النقدية عن الأضرار المادية والجسدية والمعنوية التي لحقت به، بالإضافة إلى التعويضات التي يمكن أن ترد في القرارات الدولية لغرض جبر الأضرار التي وقعت على المتضررين المشمولين بالقانون رقم (8) لسنة 2021. تمثلت الحقوق التعويضية والامتيازات المقررة للفئات المتضررة بموجب هذا القانون بتعويضات متنوعة منها، منحهم راتب شهري لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المقرر في قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل[57]. كذلك منحهم قطعة ارض سكنية مع قرض عقاري استثناءاً من القوانيّن وقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (120) لسنة 1982 أو بدلاً عنها وحدة سكنية مجانية، بالإضافة إلى ذلك لهم الحق والأولوية في العودة إلى اكمال الدراسة استثناءاً من شرط العمر، وتخصيص نسبة (2%) من التعينات بالوظائف العامة إليهم[58]. إن حصول المتضررين المشمولين بهذا القانون على حقوقهم التعويضية المشار إليها أعلاه، يقتضي من السلطة التنفيذية بحسب اختصاصها القيام بالإجراءات الكفيلة لغرض انفاذ القانون، بما يحقق الهدف التشريعي من وراء سن هذا القانون الهادف إلى جبر الأضرار أو التخفيف منها، والعمل على ايصال التعويضات إلى

المستحقين من المتضررين وبحسب استحقاقاتهم بموجب أحكام هذا القانون. وحيث أن منح هذه الفئات المتضررة للتعويضات المذكورة أعلاه في ضوء قانون الناجيات الأيزيديات، لا يمنعهم من اللجوء إلى قواعد المسؤولية المدنية في ضوء القانون المدني العراقي لغرض المطالبة ثانيةً بالتعويضات النقدية وغير النقدية عن ذات الأضرار التي لحقت بهم جراء عمليات تنظيم داعش الإرهابي، ما دام شروط المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض تنطبق عليهم، وتتمثل في العمل غير المشروع وما نتج عنه من إحداث ضرر وتحقق الرابطة السببية بينهما. بالإضافة إلى إمكانية حصولهم على تعويضات أخرى مادية وغير مادية طبقاً للقرارات الدولية والتي تهدف إلى جبر الأضرار الواقعة على هذه الفئات المتضررة، نتيجة ذلك قد يحصل كل متضرر على تعويضات عدة نقدية وغير نقدية عن الضرر ذاته ومن مصادر قانونية عدة. وعليه يمكن القول بان المشرع أجاز الجمع بين التعويضات وفق قوانيّن مختلفة، أي منح المتضرر الحق في المطالبة بالتعويض ولأكثر من مرة عن ذات الضرر، يُعد هذا التوجه التشريعي خروجاً على الأصل العام في تقدير التعويض بموجب قواعد المسؤولية المدنية واستثناءاً عليه. وأخيراً نقترح على المشرع الغاء قانون الناجيات الأيزيديات رقم (8) لسنة 2021، ومعالجة أوضاعهم القانونية من حيث تحديد إجراءات الشمول والفئات المستهدفة وطبيعة الأضرار التي لحقت بالمتضررين والتعويضات المقررة لهم، وإدراج هذه المعالجات ضمن القانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل أو ضمن التشريع الجديد الذي اقترحناه فيما سبق على المشرع؛ والسبب في ذلك يكمن بان المتضررين المشمولين بالقانونين لحقت بهم أضرار جراء العمليات الإرهابية فما الجدوى من وجود قانون مستقل؟ وحيث أن الأضرار التي تسبب بها تنظيم داعش الإرهابي من تاريخ 2014/8/3[59]، تدخل ضمن نطاق سريان القانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل[60]، بالإضافة إلى ذلك لم يوضح المشرع المعيار الموضوعي المعتمد في تمييز الإرهابيين والعصابات الإرهابية بشكل عام عن تنظيمات داعش الإرهابي بشكل خاص؟ نعتقد أن هذه الكيانات والجماعات الإرهابية يفترض التعامل معها وفق نفس المنهجية التشريعية عند المعالجة سواء أكانت في نطاق المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجزائية؛ لكون جميع سلوكياتها هذه الجهات الإرهابية، تُعد من الأعمال غير المشروعة الموجبة للمساءلة القانونية.

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم ب(مشروعية تعدد التعويضات للمتضررين من العمليات الإرهابية)، توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات المُدرجة أدناه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1- إن العمليات الإرهابية المنفذة من العصابات والمنظمات الإرهابية وتنظيم داعش الإرهابي، توصف جميعها بانها أعمال غير مشروعة موجبة للمساءلة القانونية بشقيها المدنية والجزائية، نظراً لما تسببها من الأضرار المادية والجسدية والمعنوية التي تلحق بالأشخاص والممتلكات المنقولة وغير المنقولة بالإضافة إلى اشاعة الخوف والقلق لدى الأفراد داخل المجتمع، فتُعد آفة تجب مكافحتها.

2- تولى المشرع سن قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل وقانون الناجيات الأيزيديات رقم (8) لسنة 2021، لغرض معالجة الأضرار المادية والجسدية والمعنوية وتلك الأضرار التي لحقت بالممتلكات، إذ منح المتضررين تعويضات عدة عن هذه الأضرار بغيةً جبرها أو التخفيف منها.

3- يراد بتعدد التعويضات عن أضرار العمليات الإرهابية بأنها: التعويضات القانونية والقضائية التي تمنح للمتضررين من الأعمال الإرهابية غير المشروعة لغرض جبر الأضرار التي اصابتهم أو التخفيف منها، سواء أكان من مصدر واحد أو أكثر.

4- إن الشروط القانونية لتعدد التعويضات عن أضرار العمليات الإرهابية تجسدت بالعمل الإرهابي غير المشروع ويقينية وقوع الضرر وإن يصيب الأشخاص أو الأموال وتحقق الرابطة السببية ووصف الأشخاص المتأثرين بالأضرار.

5- تجسدت الأساس القانوني لتعدد التعويضات عن أضرار العمليات الإرهابية في القانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل والقانون رقم (8) لسنة 2021، فهذه القوانيّن تبنت حكماً خاصاً في وضع المعالجات القانونية لتعويض المتضررين المشمولين بأحكامه، فاضفت المشروعية على حصول المتضرر على التعويضات المقررة له بموجب هذه القوانيّن بالإضافة إلى حقه في المطالبة ثانيةً بتعويات أخرى وفق القوانيّن الأخرى ومنها القانون المدني العراقي، يُعد ذلك خلافاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية واستثناءاً عليها.

ثانياً: المقترحات:

1- **نقترح:** إلغاء قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل بالقانون رقم (57) لسنة 2015 والقانون رقم (2) لسنة 2020، وسن تشريع جديد تشتمل على كل الأحكام الموضوعية والإجرائية والحقوق التعويضية والامتيازات والفئات المشمولة بأحكامها، لتجنب التخبط والفوضى التشريعية في القانون النافذ وتعديلاته، بالإضافة إلى فصل الأحكام المشتركة بين هذا القانون والقانون رقم (2) لسنة 2016 المعدل؛ لكون كلا القانونين مختلفين من حيث نطاق السريان، والفئات المشمولة بأحكامهما، والأسباب الموجبة لتشريعهما.

2- **نقترح:** إلغاء قانون الناجيات الأيزيديات رقم (8) لسنة 2021، وإدراج المتضررين المشمولين بأحكامه ضمن القانون رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته أو أي قانون جديد يحل محله؛ نظراً لعدم الحاجة إلى وجود هذا القانون بشكل مستقل، طالما هناك قانون يعالج الأضرار الناشئة عن العمليات الإرهابية والمشار إليه أعلاه، بالإضافة إلى الأسباب الذي بيناه في هذا البحث.

3- **نقترح:** إن يُعير المشرع العراقي أهتماماً خاصاً عند تعديل القوانيّن أعلاه، إذ يستلزم الاعتماد على المعيار الموضوعي عند تقدير التعويضات للمتضررين الخاضعين لأحكامها دون مغالاة أو التقدير بشكل عشوائي، ومحاولة تحقيق التوازن بين المصلحة العامة - الدولة- والخاصة -الأشخاص المتضررين-.

4- **نقترح:** إن يولي المشرع العراقي العناية اللازمة في تحديد الأشخاص المتضررين المستحقين لكل تعويض محدد في القانون ومقدار الاستحقاق وطريقة التوزيع هل بالتساوي أم وفق نسب مئوية معينة أم بحسب درجة القرابة، أي تحديد المستحقين المتضررين بشكل دقيق عند احتساب التعويضات النقدية وغير النقدية،ونعتقد ضرورة الاعتماد على الضرر الفعلي–المادي والمعنوي- والمتضرر الحقيقي ويتم تحديد التعويضات على هذا الأساس، وكذلك الحال ضرورة الاعتماد على نفس الآلية الموضوعية في منح الامتيازات.

5- **ندعو السلطة التنفيذية العراقية:** كلاً حسب اختصاصها والمهام المناط بها، بذل الجهود الكفيلة والعمل الجدي في سبيل إيصال الحقوق التعويضية والامتيازات للمتضررين، لغرض جبر أو تخفيف الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم جراء العمليات الإرهابية وتنظيم داعش الإرهابي، وصولاً إلى تحقيق غاية المشرع وهدفه من وراء سن هذه القوانيّن.

الهوامش.

1 للمزيد حول مصطلح العمل الإرهابي والإرهابي والمنظمة الإرهابية ينظر المادة (1/حادي عشر وثاني عشر وثالث عشر) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015.

2 للمزيد حول مصطلح الإرهابي والجماعة الإرهابية والجريمة الإرهابية ينظر المادة (1) من القانون نفسه.

3 د. سالمة فرج الجازوي: تعويض ضحايا الإرهاب، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، العدد 23، ليبيا، 2019، ص 45.

4 د. أسامة نهار المجالي: إشكاليات التعويض عن الأعمال الإرهابية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، المجلد 9، العدد 10، السودان، 2021، ص 3418.

5 آمنة ملفي السلمي: الصور الحديثة لجريمة الإرهاب في القوانين الداخلية والدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث، المعهد العربي للعلوم والبحوث والنشر، المجلد 8، العدد 10، فلسطين، 2024، ص 123.

6 كاظم علي فزع: التنظيم القانوني (الوطني والدولي) لمفهوم الإرهاب، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، منار الشرق للدراسات والابحاث، المجلد 4، العدد 3، الاردن، 2024، ص 4.

7 د. مصطفى علي العقبي: إشكاليات مفهوم الإرهاب، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، المجلد 21، العدد 4، السودان، 2024، ص 1982.

8 ينظر كل من: د. أماني عبد الرحمن عبد الله: المسؤولية المدنية عن جريمة الإرهاب الدولي، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز العربي الديمقراطي، المجلد 5، العدد 13، برلين، المانيا، 2023، ص 16، ولينده عكروم: مقارنة مفاهيمية لظاهرة الإرهاب عبر الدول بين المنطق الجهادي والإرهابي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2017، ص 81.

9 د. بان سيف الدين محمود: النظام القانوني لتعويض متضرري الحرب وأعمال الإرهاب (العراق إنموذجاً)، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، منار الشرق للدراسات والابحاث، المجلد 2، العدد 4، الاردن، 2022، ص 18.

10 ينظر: المواد (163-172) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948، والمواد (256-287) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976.

11 ينظر: المادة (209) من القانون المدني العراقي، والمادة (171) من القانون المدني المصري، والمادة (269) من القانون المدني الاردني.

12 ينظر كل من: د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، م الأول، بدون جهة نشر، 1988، ص 541، ود. علي كحلون: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، ص 718، ود. شروق عباس فاضل ود. أكرم فاضل سعيد وظاهر حبيب ايهاب: الجمع بين أنواع التعويضات لجبر الضرر الجسدي في إطار القانون المدني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، م 5، ع 2، الجزائر، 2021، ص 556.

13 للمزيد من التفاصيل ينظر: المادة (998) من القانون المدني العراقي، والمادة (765) من القانون المدني المصري، والمادة (948) من القانون المدني الاردني.

14 ينظر المواد (من 186 إلى 204) من القانون المدني العراقي، والمواد (163،164) من القانون المدني المصري، والمواد (من 256 إلى 258) من القانون المدني الاردني.

15 د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المكتبة القانونية، الطبعة الرابعة، بغداد، 2010، ص 198.

16 د . مصطفى ابراهيم الزلمي: الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، الطبعة الأولى، نشر احسان للنشر والتوزيع، اربيل، العراق، 2014، ص 218.

17 د. يونس صلاح الدين علي: الوجيز في شرح قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018، ص 31.

18 د. جبار صابر طه: أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية)، دار الكتب القانونية، 2010، ص 62.

19 د. ثامر سعد عبد الله: مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية في القانون العراقي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، العدد 72، مصر، 2022، ص 375.

20 للمزيد من التفاصيل عن السلوكيات التي تُعد من الأفعال والأعمال الإرهابية الضارة ينظر: المادة (2) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005، والمادة (3) من قانون منع الإرهاب الاردني رقم (55) لسنة 2006 المعدل، والمواد (2،3،4) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015.

21 د. دلباك طاهر درويش: آليات تعويض النساء الايزيديات المتضررات من الأعمال الإرهابية، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، مركز الدراسات المستقبلية، المجلد 8، العدد 2، 2025، ص 51.
22 د. عبد المجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص 525.
23 إنعام حامد سلمان: المسؤولية التقصيرية للمطار عن التلوث الضوضائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2022، ص 40.
24 د. تركي محمود مصطفى: ماهية العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2022، ص 120.
25 ينظر: المادة (207) من القانون المدني العراقي، والمواد (170،221،222) من القانون المدني المصري، والمادة (266) من القانون المدني الاردني.
26 د. أحمد سلمان شهيب ود. جواد كاظم جواد: مصادر الالتزام (دراسة مقارنة بالقوانين العربية والفقه الإسلامي)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015، ص 282.
27 د. سمير عبد السيد تناغو: أحكام الالتزام زالاثبات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 248.
28 محمد غازي ناصر وقحطان عدنان عزيز: تطبيق العراق للمعايير الدولية المتعلقة بحماية ضحايا الإرهاب، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 27، العدد 5، 2019، ص 22.
29 د. أحمد السعيد الزقرد: أحكام الالتزام، بدون جهة نشر، 2005، ص 35.
30 د. شيخ نسيمة ود. أسود ياسين: مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2022، ص 366.
31 د. حسن علي الذنون: شرح القانون المدني، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1970، ص 226.
32 د . شفيق شحاته: النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، طرفا الالتزام، الجزء الأول، مطبعة الاعتماد، مصر، بدون سنة نشر، ص 176.
33 د. درع حماد: النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، القسم الأول، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، 2016، ص 349.
34 د. عائشة محمد اسماعيل: تقدير التعويض المستحق للمتضررين من الأعمال الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 38، العدد 1، 2023، ص 499.
35 ينظر:المادة(211)من القانون المدني العراقي،والمادة(165)من القانون المدني المصري،والمادة(261)من القانون المدني الاردني.
36 د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، نهضة مصر، مصر، 2011، ص 875 وما بعدها.
37 د. سيد لطيف عبد الجبار: دور صناديق التعويضات في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، مجلة روح القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد 35، العدد 104، مصر، 2023، ص 1580.
38 وضع القانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل الإجراءات المطلوبة للشمول بأحكامه سواء أكان بصفة شهيد أم ذوي الشهيد أم مصاب-جريح- أم متضرر ممتلكاته، إذ يقتضي من كل متضرر أو ذي مصلحة تقديم طلبه إلى اللجان المختصة للنظر فيه وتدقيقه والبت في الموضوع سواء أكان القرار ايجاباً أو سلباً، بالإضافة إلى رسم طرق الطعن في القرارات التي تصدر عن هذه اللجان. للمزيد من التفاصيل ينظر: المواد (3،4،5،6،7) من القانون.
وكذلك القانون رقم (8) لسنة 2021 رسم الإجراءات القانونية المرسومة لغرض الشمول بأحكامه، يتطلب من كل متضرر تقديم طلبه إلى لجنة النظر المختصة لغرض دراسة مضمونه واصدار قرارها بالشمول من عدمه وفق التدقيقات التي تجريها، بالإضافة غلى تحديد طرق الطعن في هذه القرارات. للمزيد من التفاصيل ينظر: المادة (10) من القانون.
39 ينظر المادة (2) من القانون.
40 نصت المادة (19) من القانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل على: ((يسري هذا القانون من تاريخ 2003/3/20))، ونصت المادة (2) من القانون رقم (8) لسنة 2021 على: ((تسري أحكام هذا القانون على : أولاً: كل ناجية ايزيدية تم اختطافها من قبل تنظيم داعش وتحررت بعد ذلك. ثانياً: النساء والفتيات من المكون (التركماني، المسيحي، الشبكي) اللواتي تعرضن إلى نفس الجرائم المذكورة في البند (أولاً) من المادة (1) من هذا القانون. ثالثاً: الناجين من الاطفال الايزيديين والذين كانوا دون سن الثامنة عشر عاماً عند اختطافهم. رابعاً: الناجين الايزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك من عمليات القتل والتصفية الجماعية التي قام بها تنظيم داعش في مناطقهم)).
41 للمزيد من التفاصيل حول الفئات المتضررة المشمولين بهذه القوانيّن. ينظر: المبحث الأول، المطلب الثاني، الشرط الخامس: وصف الأشخاص المتأثرين بالأضرار.
42 نصت المادة (18) من القانون على: ((على وزارة المالية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون))، استناداً إلى أحكام هذه المادة أصدرت وزارة المالية تعليمات رقم (4) لسنة 2018 لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون، ونصت المادة (14) من القانون رقم (2) لسنة 2020 على: ((على مؤسسة الشهداء وهيأة التقاعد الوطنية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون))، استناداً إلى أحكام هذا القانون صدرت تعليمات رقم (1) لسنة 2025 لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.
43 ينظر: المادة (9) من القانون.
44 ينظر: المواد (11،12) من القانون.

45 تقدر قيمة المنحة العقارية بمبلغ قدره (30,000,000) ثلاثون مليون دينار عراقي، المعمول بها في مؤسسة الشهداء.
46 ينظر: المادة (13) من القانون رقم (2) لسنة 2016 المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2024.
47 ننوه إلى انه بعد مراجعة الجهات ذات العلاقة، تبين لنا في الوقت الراهن لم تحدد قيمة البدل النقدي بعده المقابل لقطعة الأرض أو الوحدة السكنية الواجب منحها للمصابين المشمولين بأحكام هذا القانون.
48 ينظر: المواد (12/سادساً،13) من القانون.
49 نصت المادة (4) من قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش الإرهابية رقم (81) لسنة 2017 على أنه : ((أولا: استثناء من أحكام التشريعات النافذة: أولاً: تشطب الديون المسجلة بذمة الشهداء والجرحى الذين لديهم نسبة عجز (75%) فما فوق المشمولين بأحكام هذا القانون من المصارف الحكومية وصندوق الإسكان. ثانيا: تشطب نسبة (50%) خمسين من المئة من الديون الحكومية المسجلة بذمة الجرحى والمصابين وذوي الاحتياجات الخاصة المشار اليهم بالمادة (2) من هذا القانون)).
50 ينظر: المادة (13/رابعاً) من القانون.
51 ينظر: المادة (12/ثالثاً) من القانون رقم (57) لسنة 2015 التعديل الأول لقانون رقم (20) لسنة 2009.
52 للمزيد من التفاصيل ينظر: المادة (12) من القانون رقم (57) لسنة 2015 التعديل الأول لقانون رقم (20) لسنة 2009.
53 نصت المادة (2/أولاً/د) من القانون رقم (26) لسنة 2019 التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 على: ((يستثنى من احكام السن القانونية للإحالة الى التقاعد ما يأتي: د. المشمولون...وقانون رقم (20) لسنة 2009...)).
54 ينظر: ضوابط اعفاء ذوي الشهداء من الرسوم الجمركية ورسوم التسجيل عند استيراد السيارات الصادرة عن مؤسسة الشهداء / رئاسة الوزراء / العراق بتاريخ 2025/5/13.
55 للمزيد من التفاصيل ينظر: المادة (13)من القانون رقم(23) لسنة 2024 التعديل الأول للمادة(17)من القانون رقم(2)لسنة 2016.
56 نصت المادة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2021 علي: ((على مجلس الوزراء اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز (90) تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية))، استناداً إلى أحكام هذه المادة اصدرت مجلس الوزراء تعليمات رقم (4) لسنة 2021 لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.
57 ينظر: المادة (6/أولاً) من القانون.
58 ينظر: المادة (6/ثانياً وثالثاً ورابعاً) من القانون.
59 ينظر: المادة (1/أولاً) من القانون رقم (8) لسنة 2021.
60 ينظر: المادة (19) من القانون.

المصادر

أولاً: الكتب:

1- د. أحمد السعيد الزقرد: أحكام الالتزام، بدون جهة نشر، 2005.
2- د. أحمد سلمان شهيب ود. جواد كاظم جواد: مصادر الالتزام (دراسة مقارنة بالقوانين العربية والفقه الإسلامي)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015.
3- إنعام حامد سلمان: المسؤولية التقصيرية للمطار عن التلوث الضوضائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2022.
4- د. تركي محمود مصطفى: ماهية العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2022.
5- د. حسن علي الذنون: شرح القانون المدني، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 1970.
6- د. جبار صابر طه: أساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية)، دار الكتب القانونية، 2010.
7- د. درع حماد: النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، القسم الأول، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، 2016.
8- د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني، الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، م الأول، بدون جهة نشر، 1988.
9- د. سمير عبد السيد تناغو: أحكام الالتزام زالاثبات، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.
10- د.شفيق شحاته:النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، طرفا الالتزام، الجزء الأول، مطبعة الاعتماد، مصر، بدون سنة نشر.
11- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، نهضة مصر، مصر، 2011.
12- د. عبد المجيد الحكيم: الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.
13- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المكتبة القانونية، الطبعة الرابعة، بغداد، 2010.
14- د. علي كحلون: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، أحكام الالتزام، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.

15- د . مصطفى ابراهيم الزلمي: الالتزامات في ضوء المنطق والفلسفة، الطبعة الأولى، نشر احسان للنشر والتوزيع، اربيل، العراق، 2014.
16- د. يونس صلاح الدين علي: الوجيز في شرح قانون الأخطاء المدنية الإنكليزي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2018.

ثانياً: البحوث:

1- د. أسامة نهار المجالي: إشكاليات التعويض عن الأعمال الإرهابية، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، المجلد 9، العدد 10، السودان، 2021.
2- د. أماني عبد الرحمن عبد الله: المسؤولية المدنية عن جريمة الإرهاب الدولي، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز العربي الديمقراطي، المجلد 5، العدد 13، برلين، المانيا، 2023.
3- آمنة ملفي السلمي: الصور الحديثة لجريمة الإرهاب في القوانين الداخلية والدولية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث، المعهد العربي للعلوم والبحوث والنشر، المجلد 8، العدد 10، فلسطين، 2024.
4- د. بان سيف الدين محمود: النظام القانوني لتعويض متضرري الحرب وأعمال الإرهاب (العراق إنموذجاً)، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، منار الشرق للدراسات والابحاث، المجلد 2، العدد 4، الاردن، 2022.
5- د. ثامر سعد عبد الله: مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية في القانون العراقي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، مركز بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، العدد 72، مصر، 2022.
6- د. دلباك طاهر درويش: آليات تعويض النساء الايزيديات المتضررات من الأعمال الإرهابية، مجلة الدراسات السياسية والأمنية، مركز الدراسات المستقبلية، المجلد 8، العدد 2، 2025.
7- د. سالمة فرج الجازوي: تعويض ضحايا الإرهاب، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون، جامعة بنغازي، العدد 23، ليبيا، 2019.
8- د. شروق عباس فاضل ود. أكرم فاضل سعيد وظاهر حبيب ايهاب: الجمع بين أنواع التعويضات لجبر الضرر الجسدي في إطار القانون المدني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، م 5، ع 2، الجزائر، 2021.
9- د. شيخ نسيمة ود. أسود ياسين: مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 7، العدد 1، الجزائر، 2022.
10- د. عائشة محمد اسماعيل: تقدير التعويض المستحق للمتضررين من الأعمال الإرهابية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 38، العدد 1، 2023.
11- كاظم علي فزع: التنظيم القانوني (الوطني والدولي) لمفهوم الإرهاب، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، منار الشرق للدراسات والابحاث، المجلد 4، العدد 3، الاردن، 2024.
12- د. سيد لطيف عبد الجبار: دور صناديق التعويضات في تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، مجلة روح القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد 35، العدد 104، مصر، 2023.
13- ليندة عكروم: مقارنة مفاهيمية لظاهرة الإرهاب عبر الدول بين المنطق الجهادي والإرهابي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2017.
14- محمد غازي ناصر وقحطان عدنان عزيز: تطبيق العراق للمعايير الدولية المتعلقة بحماية ضحايا الإرهاب، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 27، العدد 5، 2019.
15- د. مصطفى علي العقبي: إشكاليات مفهوم الإرهاب، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، المجلد 21، العدد 4، السودان، 2024.

ثالثاً: القوانيّن:

1- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.
2- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
3- القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976.
4- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005.
5- قانون منع الإرهاب الاردني رقم (55) لسنة 2006 المعدل.
6- قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية العراقي رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته بالقانون رقم (57) لسنة 2015 والقانون رقم (2) لسنة 2020.
7- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (39) لسنة 2015.
8- قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94) لسنة 2015.
9- قانون تخليد تضحيات شهداء الحرب ضد عصابات داعش الإرهابية العراقي رقم (81) لسنة 2017.
10-القانون رقم (26) لسنة 2019 التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد العراقي رقم (9) لسنة 2014.
11-قانون الناجيات الأيزيديات العراقي رقم (8) لسنة 2021.
12-القانون رقم (23) لسنة 2024 التعديل الأول لقانون مؤسسة الشهداء العراقي رقم (2) لسنة 2016.

رابعاً: التعليمات:

1- تعليمات رقم (4) لسنة 2018 تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام القانون رقم (20) لسنة 2009.
2- تعليمات رقم (4) لسنة 2021 تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام القانون رقم (8) لسنة 2021.
3- تعليمات رقم (1) لسنة 2025 تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام القانون رقم (2) لسنة 2020.

خامساً: الضوابط:

1- ضوابط اعفاء ذوي الشهداء من الرسوم الجمركية ورسوم التسجيل عند استيراد السيارات الصادرة عن مؤسسة الشهداء / رئاسة الوزراء / العراق بتاريخ 2025/5/13.